

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بال المادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروابك :
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات وزير المالية أرقام : ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ ، ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٣٢ ، ٢٠٠١ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ٩٢١ ، ٥٧٥ ، ٣٧٣ ، ١٤٢ ، ١٦٧٠ ، ١٤١٨ ، ١٢٣٣ ، ١٩١ ، ٣٩

١١١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

قرار:**(المادة الأولى)**

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام : ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٩٨ ، ١٣١٧ ، ١٢٧٦ ، ١٥٦٩ ، ٢٠٠١ ، ١٥٣٢ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ ، ١١١٦ ، ٩٢١ ، ٥٧٥ ، ٣٧٣ ، ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ١٤١٨ ، ١٢٣٣ ، ١٩١ ، ٣٩ ، ٢٠٠٤ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

* شركة الشرق للتجارة والصناعة «إيجيل للبويات» .

* مصنع الهلال للتريكو (محمد إبراهيم عبد الفتاح وشركاه) .

* شركة الصياد للاستثمار الصناعي .

* شركة مشرق لمنتجات العناية الشخصية .

* شركة المنتجات الغذائية الفاخرة .

* شركة مشرق لصناعة الشاي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى